

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

383- باب المساقاة 6

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يقول المؤلف رحمه الله والله تعالى فصل ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها في هذا الفصل - 00:00:00

يبين المؤلف رحمه الله تعالى الامور التي تلزم العامل في المشاقات والمزارعة. والامور التي تلزم رب المال. فهناك اشياء تتكرر سنويا هذه تلزم العامل. لانها لاصلاح الثمرة وامور ثابتة لا تتكرر. وانما هي تلزم لبقاء الاصل - 00:00:30

تلزم لبقاء الاصل. فهذه تكون على رب المال. فاذا اشترط احدهم هنا على الاخر شيئا ما صح. لكن اذا حصل الاتفاق على المساقاة او المزارعة ولم اذكروا ما يلزم العامل ولا ما يلزم لرب المال اذا رجع الى - 00:01:10

حاكم الشرعي بين لهم ما يلزم العامل وهو ما يكون لاصلاح الثمرة وما يلزم رب المال وهو ما يلزم لبقاء الاصل ببقاء العين بالحفر الابار هذه تلزم لبقاء الاصل. فلا يلزم العامل بحفر - 00:01:40

في الابار مثل جدار الحائط المحوط بالارط هذا لا يلزم العامل وانما يكون على رب المال. اشياء تلزم لاصلاح الثمرة كالتلقيح مثلا والتعديل وازالة الاشواك وقص الاغصان والعصيب اليابس. ونحو ذلك هذه تلزم العامل لكونها - 00:02:10

لاصلاح الثمرة. وبهذا دلالة على ان الفقه الاسلامي ما ترك صغيرة ولا كبيرة الا وبينها. لان الفقهاء رحمهم الله اذا بحثوا في المزارعة كأنهم تزارعون او بحثوا في التجارة والمضاربة والبيع والصرف كانهم كذلك. والكثير منهم - 00:02:50

لا يعرف الاسواق وانما يبين ما يلزم هذا وما يلزم هذا وما هو صحيح فما هو فاسد وربما انه لم يتعاطى التجارة ولا المزارعة ولا المضاربة لكن للبيان امة لتكون على بصيرة من امرها وتسير على نهج المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:03:20

الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك. ما ترك شيئا الا وبينه لنا حتى قال يهودي احد الصحابة لقد بين لكم نبياكم كل شيء قال اي والله لقد بين لنا نبينا صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى - 00:03:50

خراء اه يعني اذا دخل الحمام لقضاء الحاجة يقدم رسله الى اليسرى ماذا يقول؟ بسم الله اعوذ بك من الخبث والخبائث اذا خرج يقدم رجله اليمنى ويقول الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني وهكذا واذا - 00:04:20

جلس يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى لانه اسهل لخروج الخارج. وهكذا ما ترك صغيرة ولا كبيرة الا وبينها عليه الصلاة والسلام. والصحابة رضي الله عنهم نقلوها منه للامة رضي الله عنهم وارضاهم. نعم. كالحرث والتة. وبقره - 00:04:40

الحرث والتة. الة الحرث لمن؟ من يحضرها؟ المزارع. يا رب المال ان هذه الامور تحت اجل الزرع. كالة كالحرف من يقوم به المزارع. الة عرف المكنية والجرارة وكذا اه البقرة التي تجر المكاين وغير ذلك كل - 00:05:10

تبع المزارع تبع العامل. والسقاء الماء يحني اخراج الماء من البئر او من القليل من يخرجها؟ العامل. نعم. واصلاح طريقه. واصلاح طرق الزراعة مثلا. لبيسر مثلا المرور والذهاب والجني مثلا لجني السمر وسقيه وما الى ذلك. هذه امور تلزم لاصلاح الثمرة - 00:05:40

لا تلزم العامل. نعم. وقطع الشوك. وقطع الشوك الى الشجر والنخل وغيرها. لانها تسهل هل اخذ الثمرة وتعديلها واصلاحها؟ نعم. والحشيش المضر والحشيش المضر بالاحواض مثلا الاحواض يكون فيها حشيش يقاطع الشجرة او النخلة او الماء فيزال حتى يكون

الذي يوضع خاص بالشجرة هذا. واليابس من الشجر. واليابس من الشجر لان اليابس لا فائدة فيه بل يضر الشجرة اذا كانت النخلة او الشجرة فيها اغصان او فيها اه عسيب يابس - 00:06:40

يضرها ينقلها ينال ومن يزيله العامل. نعم. وزبار الكرب وزبار الكرم من شجر العنب وزباره يعني ازالة الاغصان الرديئة. لانها تؤثر على الاغصان ثم اذا كانت الاغصان كثيرة الجيدة يزال بعضها حتى ينحاز الجود يكون في آ - 00:07:00
ممكّن يكون جيد بخلاف ما اذا كانت الاغصان كثيرة ثمر العنب يكون ضعيف. مثل ثمرة النخل مثلا اذا كانت فيها ثلاثين اربعين ردف مثلا يؤثر عليها فيزيل العامل بعض الشيء - 00:07:30

في منها حتى تجود البقية. بقية الثمرة تجود وهذا معروف عند الفلاحين. يعني اذا كثرت الثمرة ما يتركها كل باقية لانها تكون ضعيفة وقليلة. يعني كثيرة العدد لكن ضعيفة النمو. فيزيل بعض - 00:07:50

الثمرة لاجل اصلاح بقيتها. ومثل هذا زبار الكرب الذي هو العنب جباره يعني قص بعض الاغصان الرديئة والاغصان الجيدة لاصلاح البقية. نعم. وتسوية الثمر وتسوية الثمر تعديل وجمعه وضمه مثلا وما يلزم لحفظه والعناية به. نعم. والحفظ. حفظ الثمرة بعد اخذ -

00:08:10

وجليها مثلا. نعم. والتشميس. والتشميس تشميس الثمر. مثل الشيء الذي يحتاج الى تشميس الثمر اذا اخذ الرطب ما يعبأ مباشرة وانما يشمس له يكون له بيدر يوضع فيه ومثل اه السنبل وثمره الزرع يجمع في مكان يشمس فيه يعني - 00:08:40
ثم يعمل له ما يلزم بعد هذا. واصلاح موضعه واصلاح موضعه موضعه التشميس مثلا يسمى البيدر والجريم في بعض الجهات يعني اللي تجمع فيها الثمار قبل آ توزيعها ونحو ذلك ونحو ذلك هذه الاشياء التي تلزم لاصلاح الثمرة كل هذه - 00:09:10

لتكونوا على العامل الذي هو المزارع. نعم. وعلى رب المال ما فيه حفظ الاصل المال يعني صاحب المزرعة المالك هذا يلزمه ما يحفظ الاصل اصل الشجر مثلا يقول مثلا ان الماء هذا قليل في هذا البئر نحتاج الى حفر بئر يقول رب المال انت احفر البئر - 00:09:40
النخل منه لان السقي يلزوك. يقول السقي يلزمني لكن حفر البئر لا يلزمني. حفر البئر لنخلك وشجرك. فمن يقوم البئر اذا كانت البئر الموجودة مثلا غير كافية فيحتاج الى ثانية ويحتاج الى ثالثة من يتولى هذا؟ رب المال - 00:10:10

المالك للمزرعة. نعم. كسد الحيطان كسد الحيطان. الجدار الحائط مثلا سقط يقال للعامل انت تبني الجدار الذي سقط؟ يقول لا الجدار تبع الملك. تبع حفظ الاصل مو تبني انا انا اتولى الثمرة لكن هذا الجدار لازم لحفظ - 00:10:30

مزرعة فقل فمن يقوم بحفظ ببني الجدار وسد الحيطان اذا تهدمت المالك. نعم وانشاء الانهار وانشاء السواقي مثلا اللي من البركة او من القليب او من النهر تجري توزع الثمر توزع الماء مثلا من يتولى هذه؟ رب المال لان هذه امور تبقى تصلح وتبقى سنين -

00:11:00

ليست حق سنة او سنتين. وحفر بئر الماء وحفر بئر الماء اذا احتج الى حفر البئر فيها بئر واحدة قد اتسعت وتحتاج الى اكثر من بئر فمن يتولى الحفر رب المال. نعم. وعمل الدولاب ونصبه. وعمل - 00:11:30

الدولاب الدولاب الذي يخرج الماء ومثله المكاين مثلا. ما يقال للمزارع ان تحظر الماكينة الماكينة ربما تكون خمسين الف اربعين الف. العامل ما ما تلزمه والمكينة ليست لسنة واحدة. او لفصل واحد - 00:11:50

وانما الوسيلة تبقى باذن الله سنوات طويلة. فالمكينة والدولاب يعني الاشياء التي تلزم نهاية ومثل الدراج والاشياء والمكرات ونحوها هذه الاشياء الثابتة التي ليست حق سنة هذه تلزم رب المال - 00:12:10

علي علي المالك للمزرعة هو الذي يحضرها. نعم. قال اصحابنا والثور الذي يديره. والثور الذي الثور بمثابة مثلا المكينة ان يطلع الماء من يتولى المكينة المكينة يتولاها رب المال هو الذي يحظرها الا - 00:12:30

على العالم لان هذا يراد لحفظ الاصل. لان هذه الاشياء تتراد لحفظ الاصل لحفظ المزرعة وليست لحفظ الثمرة فقط. وانما لحفظ

المزرعة لحفظ الاصل الاشجار. نعم. ولهذا من بعد انشاء بستان عمل هذا كله من الادلة على ان هذا يلزم رب المال يقول من اراد -

عمل بستان يلزم ان يحفر البئر ويلزم ان يجعل السواقي ويلزمه ان يجعل البركة ويلزمه ان يجعل مثلاً تغرس النخيل مثلاً هذه تبعه ولا تتم الا بفعله. مثلاً يحظر الماكينة وهكذا هذه الاشياء التي هي - [00:13:20](#)

الزم لايجاد الاصل. نعم. وقيل ما يتكرر في كل عام فعلى العامل. وما لا تكرر فعلى رب المال. يعني هذه شبه قاعدة ما يتكرر في كل عام على العامل مثل التلقيح يتكرر تعديل الثمرة وضعها على الاغصان القوية مثلاً هذي تتكرر السقي - [00:13:40](#)
يوميًا مثلاً هذا يتكرر. وهكذا التسميت مثلاً يتكرر. الاشياء التي تتكرر قرر في كل عام هذي على العامل. لانها للثمرة التي هو مشترك فيها. واما الذي لا يتكرر فما يلزم العامل؟ يقول ربما اضع مكينة انا الان بخمسين الف مثلاً ثم بعد نهاية الفصل بعد شهرين ثلاثة تقول لي مع السلامة رح - [00:14:10](#)

ماكينتي لا نقول الماكينة والاشياء الثابتة والقوية والاشياء المستمرة هذه على رب المال نعم. والجاذ والحصاد والنقاط على العامل. وما لا يتكرر يعني ما يتكرر في كل عام فعلى العامل وما لا يتكرر فعلى رب المال. نعم. والجاذ والحصاد والنقاط على العامل - [00:14:40](#)

يعني جني الثمار. والحصاد حصاد الزرع. والنقاط لقط الثمرة مثل لقط الطماط العنب لا قطع الاشياء التي تلتقط لقطاً هذه كلها على العامل. وقيل على لان الثمرة انتهت واستوت. وما بقي الا اقتسامها فيشتركان في هذا. نعم - [00:15:10](#)
عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خبير الى يهود على ان يعملوها من اموالهم يعني يعملوها من اموالهم يعني دفعها لهم يعملون فيها ولا يأتون يطالبون النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ايصال الماء عمل كذا عمل - [00:15:40](#)
جبنا مثلاً الملقح اللي يلحق النخل ونحو ذلك اجرتة كل هذه الاشياء التي لاصلاح الثمرة تولاه المزارع الذي هو اه العامل في المسابقات او الوزارة نعم. وهذا من العمل مما لا تستغني عنه الثمرة. اشبه التشميس. اللي هو الجلال - [00:16:00](#)
والحصاد واللقط. نعم. وعنه ان الجلالة عليهما لانه يوجد بعد تكامل النماء. وهذا ينتقل بالتشميس وعنه رواية اخرى عن الامام احمد ان الجلالة ليس على العام وحده وانما عليهما معا. الجبال الذي هو - [00:16:30](#)
اخذ الثمرة من الشجر مثلاً او الخراف مثلاً او جني العنب ونحو ذلك يقول رواية انه عليهما معا. لان الثمرة استوت وتمت. وما بقي الا اقتسامها فيشتركان في هذا وهذا ينتقض بالتشميس. لانه تقدم ان التشميس على من؟ على العامل. والتشميس يكون بعد استواء الثواب - [00:16:50](#)

فاذا كانت تشميس على العامل فمن باب اولى ما قبله الذي هو الجبال والحصاد والنقاط فان شرط على احدهما ما يلزم الاخر فقد نص احمد على لو شرط على احد شرط على احد - [00:17:20](#)
ما يلزم الاخر يعني العامل يقول انا اعمل حتى تستوي الثمرة. وتينع وتكون صالحة للاكل فاذا صلحت الخراب انت تقوم به. الحصاد انت تقوم به يا رب المال. اللقطات انت ترسل عمال - [00:17:40](#)
يلقطن الثمرة ويدخلونها في الاسواق. اذا شرط احدهما على الاخر ما هو من حقه فاتفق على ذلك فلا بأس. نعم. فقد نص احمد على ان الجاذ عليهما ويصح شرطه على العامر - [00:18:00](#)

فيخرج في فيخرج في سائر العمل مثل ذلك. قياساً عليه. وقال القاضي ابو نيعلة رحمه الله من ائمة الحنابلة يقول اذا شرط احدهما على الاخر ما هو من اختصاصه فسدت المشاقات والمزارعة. واصبح المزارع عامل يعطى اجرة مثله. لان هذا يفسدها - [00:18:20](#)
على المضاربة. يقول الاصل ان جميع العمل يكون على العامل. فاذا صاحب المال كان هو المباشر للعام في المضاربة فسدت المضاربة. فكذلك اذا باشر رب المال شيئاً من اختصاص العامل فسدت - [00:18:50](#)

رأى ويكون حينئذ المزارع له اجرة مثله. هذا قول للامام للقاضي ابي يعلى رحمه الله. واذا قال قال فالمراد به في كتب الحنابلة القاضي ابو يعلى رحمه الله. نعم. وقال القاضي تفسد المساقات لانه لا ينافيه - [00:19:10](#)

لانه لا ينافي مقتضاها. اشبه ما لو شرط عمل المضاربة على رب المال. يقول هذا ينافي المزارعة ذلك ان المزارع يقوم بالاعمال فاذا

شرط العمل على رب المال ماذا بقي للمزارع؟ يفسد المزارعة. نعم - [00:19:30](#)

فصل والعامل امين والقول قوله فيما يدعيه من تلف او يدعى عليه من خيانة او تفريط وان ثبتت خيانتة والعامل امين. والقول قوله وفيما يدعيه من تلف. قد يختلف العامل ورب المال. فيأتي - [00:19:50](#)

مثلا رب المال يقول اين العنب؟ هل بعته؟ ماذا عملت؟ قال مثلا المزارع وصار فيه غبرة. وتلف فازلتة حتى لا يؤثر على الاشجار خشية ان يؤثر على الاشجار في المستقبل يقول لا يا اخي انا اطلعت عليه قبل ثلاثة اشهر زين وحسن ولا فيه فساد - [00:20:20](#) اختلفا فالقول قول من؟ اذا وجد بينة مع احدهما عمل بها دائما لكن اذا قيل القول قول فلان مثلا في حال ما يكون لاحدهما بينة. المزارع يقول مثلا وازلتة حتى لا يضر على الشجر رب المال لا يقول لا انا ما اظنه تلف لكن يمكن انك انت اخذته وبعته - [00:20:49](#) عملت به كذا اكلته اخفيته علي. ما في بينة. من القول قوله؟ القول يقول العامل بيمينه. اذا قيل القول قول فلان مثلا يكون بيمينه حتى يقوي قوله لانه مؤتمن على هذا الشيء. غالبا القول قول من يترجح انه يكون اصدق - [00:21:18](#)

والعامل في هذه الحال مؤتمن على هذا الشيء. فيكون القول قوله واذا لم يرد ولقوله فقط لا يكون معه يمينه. والقول قوله فيما يدعيه من تلف. او يدعى عليه الخيانة. يقول تلف واو يدعي عليه رب المال يقول انت جنيت التمر وبعته. في اول سوقه - [00:21:48](#) وابقيت بعض الشيء هذه خيانة يدعيها رب المال والمزارع براءته من هذا ولا بينة لاحدهما. من القول قوله؟ قول العامل بيد نعم. او تفريط او تفريط مثل يقول انت قصرت. ما سقيت وقت السقي واهملته وضيعت - [00:22:18](#)

يقول لا ما ضيعته لكن هذا الذي اراد الله جل وعلا من هذه الثمرة. ما اين؟ ما زالت ما تحسنت ما كثرت. يقول لا بسببك بسبب اهمالك وعدم سقيك وعدم اه اهتمامك بالسقي واه ازالة المؤذيات - [00:22:48](#)

الشجر انت مفرط انت مهمل انت اخذت مزرعتي ومزرعة فلان او فلان واكثر العمل على نفسك واهملتها فادعى عليه الاهمال من القول قوله؟ قول العامل بيمينه. نعم. وان ثبتت خيانتة ظم اليه من يشرك - [00:23:08](#)

وعليه ولا تزال يده عن العمل اذا ثبتت خيانتة. ادعى رب المال يقول انت جنيت من الثمرة في اول استوائها وبعته في السوق واخفيته عني. فنفي عامل هذا يقول ابدا ما جنيت ولا حبة. ولا ادخلت السوق شيء. اذا رفع الى القاضي طلب القاضي من -

[00:23:28](#)

رب المال البينة. قال عندك بينة ولا قول قوله؟ قال نعم عندي بينة. فاحضر فلان وفلان وفلان بانهم رأوا الشارع هذا يجري من الثمر اول وقت حصول الثمر ويدخن للسوق. ويقول انا اطلعت عليه وهو يجري واطلعت عليه - [00:23:58](#)

واشتريت منه او نحو ذلك من الاشياء التي تثبت الشهادة. في هذه الحال نقول ثبتت خيانتة يغرم ما عمل لكن في المستقبل يقول يقول صاحبه مثلا انا ما اطمئن يرفع يده عن مزرعتي - [00:24:18](#)

نقول لا هو شريك لك في هذه الثمرة ما نرفع يده. وانما نجعل عليه مشرف مراقب. نحفظ حقه هل عليه مشرف اما كون نرفع يده وهو شريك لك لا ونغرمه ما ثبتت خيانتة فيه - [00:24:38](#)

لان الشرع يحفظ حق الاثنين. ما يحفظ حق واحد ويضيع الآخر لا اذا قال ارفعوا لانه خائن. نقول نعم لعزلناك عن الثمر واتركه. يقول انا عشقي لستة اشهر ثمانية اشهر. وانا اسقي وفي النهاية نقول ارفع يدك - [00:24:58](#)

لا ما يرفع يده. وانما يجعل عليه مشرف. فان ثبتت خيانتة ضم اليه مشرف ولا تزال يده عن العمل. ما يقال ارفع يدك عن العمل. نعم. لانه يمكن يمكن منه لانه يمكن استفاء العمل منه لانه ما قصر في العمل. وانما الملاحظة عليه الخيانة. فنجعل المشرف حتى لا -

[00:25:18](#)

احسن من اخي انا مرة اخرى. نعم. فان لم ينحفظ استأجر من ماله من يعمل عنه. لانه تعذر منه. فان لم ينحفر. يعني حتى لو جعلنا مشرف المشرف يغفل وينام في الليل ويبعد عن المكان وكذا وهذا خاين. عنده خيانة. في حالة غياب المسلم - [00:25:48](#) يأتي في الليل ويجري ويبيع. ما ان حفظ بالمشرف. ماذا نعمل؟ يقول استأجر من ما له من يعمل عنه يقال له لا تقف في هذه المزرعة.

يقول فمري نقول ثمرك - [00:26:18](#)

لك لكن ما نأتمنك عليه يستأجر شخص يتولاه عنك من نصيبك اجرة هذا الشخص العامل الجديد على حسابك انت لآنك انت خائن. ولا نحرملك من مالك وانما حفاظا على اما لصاحبك تسرقه بالليل والنهار؟ لا. ارفع يدك ولا تقف فيها. اذا من حفظ من - [00:26:38](#) قلنا ارفع يدك. وجعلنا مكانه شخصا اخر عامل على حسابه استأجر استأجر من ما له من يعمل عنه. لانه تعذر استيفاؤه منه. تعذر استيفاء العمل السليم يعني الى عمل سيحصلونه خيانة. نعم. فاستوفيا بغيره استوفي العمل المطلوب بغيره - [00:27:08](#) فليستأجر لهذا العمل. وان هرب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:27:38](#)